

منشـور

تونس في ٢٧ جوان ٢٠١٨ ... ٢٠١٨ .٢٧ .جوان .٢٠١٨

الموضوع : حول المراقبة الصحية الوقائية للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة.

\* \* \*

عملا بمقتضيات:

- القانون التوجيبي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 25 منه،
- الأمر عدد 2451 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط شروط وأشكال الإعلام بالأمراض السارية وبالوفيات الناجمة عنها،
- الأمر عدد 534 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها داخل مؤسسات التعليم ودور الحضانة ورياض الأطفال والكتاقيب لغاية الوقاية من الأمراض المعدية،
- القرار المشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المؤرخ في 21 أفريل 2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط تراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتنظيمها وسيرها.
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 18 ماي 1999 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصريف في شؤون الطب المدرسي والجامعي.

وسعيا لتوفير المراقبة الصحية الوقائية الملائمة للمرسمين بالمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف النهوض بصحة هذه الشريحة ذات الاحتياجات الخصوصية فإن المديرين الجهويين للصحة والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية مدعون، كل في ما يخصه، إلى اتخاذ التدابير التالية :

**1-المديرين الجهويين للصحة :**

- تأمين خدمات الصحة المدرسية والجامعية خلال كل سنة دراسية حسب الرزنامة الرسمية لخدمات الصحة المدرسية والجامعية والمتمثلة في :
- إجراء زيارات (2) مراقبة لحفظ الصحة والسلامة للمؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة (فضاءات التربية المختصة، فضاءات التأهيل، فضاءات التكوين المهني ، فضاءات التشغيل، الإعاقة، الوحدات الصحية ، المبيت وغيرها من الفضاءات التابعة للمؤسسة).

- مراقبة متداولي المواد الغذائية وإعداد الأطعمة وحفظها.
  - الفحص الطبي لكل التلاميذ (مرة في السنة)، مع الإحالات إلى الطبيب المبادر أو الطبيب المختص عند الاقتضاء.

الشیخ زید

- التلاقيح مع الأخذ بعين الاعتبار لـ
  - سن الطفل
  - التلاقيح السابقة
  - خصوصيات كل إعاقه
  - موانع التلاقيح

— توفير التجهيزات الطبية وفق القائمة الرسمية الخاصة بمحلات التمريض بالمؤسسات التربوية.

## ٢- المديرين الجهوبيين للشأن الاجتماعي :

التكفل بدعوة مديرى المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة إلى :

- تسهيل مهمة فريق الطب المدرسي والجامعي بهذه المؤسسات.
  - توفير فضاء ل القيام بهذه الأنشطة في ظروف ملائمة.
  - توفير خزانة خاصة بحفظ الملفات الطبية لضمان السر المهني والطبي.
  - تطبيق توصيات فريق الصحة.
  - إبلاغ المصالح المحلية والجهوية للصحة في الإبان بأيّ مرض طارئ أو مستجد يتم الإعلام عنه أو ملاحظته (أمراض معدية...).

## السـ لـام

## وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الصحة

وزير التعليم  
عمان العبدلي

هذا المنشور موجه إلى السيدات والساسة :

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
  - المديرين الجهوبيين للشؤون الاجتماعية
  - رؤساء أقسام النهوض الاجتماعي
  - رؤساء الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي
  - مديرى مؤسسات التأهيل والتربية المختصة
  - المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
  - المديرين الجهوبيين للصحة
  - مديرى الصحة الوقائية
  - رؤساء المصالح الجوية للصحة المدرسية
  - الأطباء رؤساء الدوائر الصحية
  - مديرى المستشفيات
  - الفرق، الميدانية للصحة المدرسية